

# القياس والتقييم المحاسبي فى الفكر الإسلامى منهج لتحقيق العدالة والرفاهية

دكتور علام عبد المعتمصم الغريب كشك

كلية التجارة - جامعة القاهرة بنى سويف

## مقدمة :

المحاسبة علم اجتماعى يختن بقياس وتقييم نشاط المنظمة عن فترة محددة لتقديم بيانات ومعلومات لكل من يهمله الامر تفيدهم فى التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات وذلك عن طريق نظام معلومات محاسبي يدوى أو آلى مما يؤدى الى تحقيق العدالة الاجتماعية بين أصحاب الحقوق والالتزامات وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع .

وتشير كتابات الفقه المحاسبي على وجود تسجيل للمعاملات المالية قبل الاسلام وخاصة فى الحضارات المزدهره مثل المصرية والاشورية والبابلية والرومانية وغيرها . كما أنه بعد انتشار الدين الاسلامى الحنيف واتساع الدولة الاسلامية وخاصة فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظهرت الحاجة الساسة لتنظيم شئون الدولة وتطبيق تشريعات الزكاة والجزية وتسجيل ايرادات ومصروفات الدولة نساءً بيت المال ، كما كثرت موارد الدولة الاسلامية فى العصر العباسى ولذلك استخدمت سجلات خاصة لذلك <sup>(١)</sup> ، ولقد اتسمت تلك السجلات ببعض التنظيم مثل تنظيمها حسب التسلسل التاريخى واسماء الاقاليم الواردة منها ومقدار الجبايه النقدية أو النينية <sup>(٢)</sup> ، ولا شك فى الارتباط بين ماورد فى القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة بشأن الزكاة والجزية وشكل المزاوالت المحاسبية فى ذلك الوقت . وقد انتقلت النهضة التجارية بعد ذلك الى ايطاليا ثم الى أوروبا التى قامت بها الثورة الصناعية ثم تطورت المحاسبة بعد ذلك الى أن وصلت الى شكل المزاوالت المحاسبية الحالية وتبلورت النظرية المحاسبية التى تحكم تلك المزاوالت الى حد ما الان كثيرا عن ذى قبل .

## أهمية البحث :

لقد ارتبط التطور فى المحاسبة بتطور التشريعات المالية على مر التاريخ مثل سـل تشريعات الضرائب والزكاة وقوانين التجارة والشركات وكذلك بالخبرات الاجنبية - شركات أجنبية انتاجيه وخدميه ومحاسبية وتعليم - وكذلك بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تتحكم

في البيئة • ولقد تولد عن ذلك التطور في المحاسبة ما يسمى بالنظرية المحاسبية ( الفروض والبيمادى، والمعايير والسياسات ) التي تحكم المزاوالت المحاسبية لتحقيق أهداف المحاسبة • ولقد قدمت تلك النظرية اطارا للقياس والتقييم المحاسبى فى المنظمات المختلفة ايا كان شكلها القانونى او هدفها أو نوع نشاطها أو حجمها • ولكن يثور تساؤل الباحث عن مدى اتفاق او اختلاف منهج الفقه الاسلامى فى القياس والتقييم مع ما طرحه نظرية المحاسبة كما قدمت من الباحثين والهيئات المهنية المختلفة وذلك فى ضوء تعامل المحاسبة اساسا مع ظواهر اقتصادية واجتماعية تعكس السلوك الانسانى فى بيئته معينه وخاصة " لان الاخذ بمدأ عمومية المعايير المحاسبية عند اعدادها لا يجب ان يغفل تأثير الخصائص والمتغيرات البيئية ويعد ذلك مطلباً ضرورياً " (٣)

#### هدف البحث ومنهجه :

تهدف هذه الدراسة الى توضيح مناهج الفكر الاسلامى فى القياس والتقييم المحاسبى وارتباط ذلك بما تنياه الدين الاسلامى من تحقيق الامن الاقتصادى والاجتماعى ، ومدى اتفاق ذلك المنهج أو اختلافه مع عناصر نظرية المحاسبة المطروقة والمتداولة بين الباحثين والهيئات المهنية المحاسبية المختلفة • وتساير تلك الدراسة الجهود المبذولة لتوضيح احكام الشريعة الاسلامية الفراء - التى تتمثل فى كل ما بلغد النبى صلى اللد عليه وسلم للناس من أحكام شرعية فى القرآن الكريم أو فى السند الحنيفه الثابته أو الفقه الاسلامى - من أحكام تتعلق بالنشاط الاقتصادى والاجتماعى وذلك لاستثمارها فى حل بعض المشكلات المحاسبية فى المجتمعات الاسلاميه • ويرتكز الباحث فى ذلك على ما جاء به الدين الاسلامى من منهج متكامل للحياة " وما فرطنا فى الكتاب من شىء " (٤) وأن الفكر المحاسبى الاسلامى يتسع فيشمل المفهوم المادى والمفهوم الروحى لكل من القياس والتقييم لتحقيق العدالة والرفاهية فى المجتمع الاسلامى •

وفى هذا الاطار يتكون من البحث من الاجزاء التالية :

أولاً : القياس والتقييم المحاسبى فى الفكر الاسلامى :

ثانياً : نحو اطار عام لنظرية المحاسبة الاسلامية •

- خلاصة البحث -

- المراجع -

أولاً : القياس والتقييم المحاسبي في الفكر الاسلامي :

مقدمة :

لقد أوضحت احكام الشريعة الاسلامية الغراء أحكاما تحيط النشاط الاقتصادي ، في مقدمتها وجوب ايتاء الزكاة وحرمة الربا وحرصه اكتناز السال وكذلك الاسراف ، ووجوب حماية وتوفير الحاجات الانسانية الاساسية من حفظ النفس والعقل والدين والمال والعرض . وفي هذا الاطار يتميز النشاط الاقتصادي الاسلامي بعده ملامح تتنبا تحقيق رفاهية المجتمع الاسلامي اقتصاديا واجتماعيا ومن هذه الملامح :

- أن رأس المال والموارد التي تؤدي الى توليده ملك لله عز وجل والانسان مستخلف فيها ، وقد حدد الله عز وجل حدودا للحصول عليها كثروة واستغلالها .
- ان النظام الاقتصادي الاسلامي يركز على ركيزتين هما العدل والاحسان ، حيث يعني العدل تكافؤ الغرض في الحصول على الثروة وكسب الرزق والنهي عن السيطرة الاحتكارية للقلة على وسائل الانتاج كما يعني الاحسان تقديم المساعدة لكل ذي عجز او ظروف صعبة لتحقيق التكافل الاجتماعي .
- لا يعترف الاسلام مطلقا بالفلسفات التي تقول ان البقاء للاقوى او الاغنى .
- ان الاسلام يحيط النشاط الانساني وكذلك الاقتصادي بسياج من الضوابط الاخلاقية ، فيؤكد بالنسبة للنشاط الاقتصادي ان يكون جمع الثروة مستندا الى العدل وعدم الاستغلال والخضوع لمبادئ الحلال والحرام ، مثل تحريم القرض بفائدة والنهي عن الاسراف في التكاليف والنفقات والتحذير من الخطأ المقمرد والغش والتدليس والاحتيال وتحريم الارباح الاحتكارية ، وعدم دخول الزكاة ضمن تكاليف تحقيق الربح<sup>(\*)</sup> ، وكذلك عدم المنالاه في الحصول على الربح .

(\*) جدير باشارة الباحث ان هذا الرأي يتفق مع رأي الاستاذ الدكتور عبد الله محمد الفيصل استاذ المحاسبة وعميد كلية العلوم الادارية بجامعة الملك سعود بالرياض بالسعودية ، ويخالص رأي قرار وزير التجارة بالسعودية رقم ١٠٤ بتاريخ ١٤٠٨/١/٣٠ هـ ، يرجع لبحث :  
د . عبد الله محمد الفيصل ، هل تدخل الزكاة ضمن مصاريف الشركة المساهمة أم لا ؟ ، وجهة نظر مجلة الادارة العامة ، العدد ٦٢ ، شوال ١٤٠٩ هـ مايو ١٩٨٩ م ، معهد الادارة العامة بالرياض السعودية ، ص ١٣٥ - ١٥١ .

ويتعرض الباحث في هذا الجزء من البحث الى نقطتين هامتين وهما :

- مفهوم الربح في الفكر الاسلامى .

- الفكر المحاسبى الاسلامى فى القياس والتقييم .

### مفهوم الربح فى الفكر الاسلامى :

يشمل الربح فى عرف المحاسبين صور اليراد جميعها مع التفرقة بين ما هو عادى وغير عادى وما هو ايرادى وراسمالى وما هو تشغيلى (صناعى أو زراعى أو استخراجى) وما هو تجارى وما هو اجبالى او صافى والربح المحقق والربح القابل للتوزيع والربح المحجوز . وهم يتبعون فى قياسهم للربح اما اسلوب الاثراء (الميزانية) او أسلوب الاستنلال (المصدر) والبيع الفعلى لديهم هو معيار تحقق الربح ، وهم فى ذلك يتوخون الاحتياط والحذر ، ويتبعون مبدأ استقلال السنوات المحاسبية مع اعتبار أنه لا يمكن معرفة الارباح الحقيقية للمنظمة الا بالتصنية . كما أنهم يراعون وحده المنظمة ككائن واحد وكذلك وحده العمر الانتاجى لها ووحده أرباح هذه المنظمة ، ويفرقون بين ثلاث صفات للبيانات المحاسبية وهى البيانات عن الماضى وهى فعلية وبيانات الحاضر وهى تقديرية وبيانات المستقبل وهى نتيجة تخمين مبنى على دراسة لظروف المستقبل .

والربح المحاسبى التقليدى لا يخلو من الارباح الاحتكارية فى ظل المفاهيم المختلفة له سواء كان مفهوم مقياس القيمة المخافه او مفهوم الفائض الائتمادى (فائض المنتج او فائض المستهلك) أو فائض الآثار الخارجية للمنظمة الاقتصادية .

والربح فى المفهوم الاسلامى يحدد اطاره صورته واحده تتعلق ببيع الاصول المتداولة (عروض التجارة) ، واطار هذه الصور هو النماء وموضوع الصورة هو عروض التجارة . ويقصد به النماء فى المال وهو تابع له <sup>(٥)</sup> ، كما أنه وقاية وسبب للمحافظة عليه والخسارة انقاصا له ، ومالك الربح هو المضارب أى أن الربح هو عائد للمخاطرة <sup>(٦)</sup> . مع العلم ان صور النماء قد تكون أحد ثلاثة :

- نداء نى عروض التجارة ( الاصول المتداولة ) وهو ما نعنية بربح حقيقى بالبيع وتقديرى

فترة عرضها للبيع .

- غله وحى ما يتجدد من عروض التجارة دون بيع وهذا يقابل اليرادات العارضة فى الاصول المتداولة

مثل كربونات الاوراق المالية .

- النماء في عروض القنيه ( الاصول الثابتة ) وهي فائده حقيقية محققة بالبيع وتقديره غير محققه عند اعادة تقويم عروض القنيه . وفي هذا الصدد اشار البعض الى أن " الفقه الاسلامى يوضح الفرق بين الربح والغله والفائدة ، ففي حين ان الربح نماء ناتج من رأس المال والعمل فإن الغلظة هي ما يتجدد من عروض التجارة كثمر النخل وهي عرضية تشبه الارباح الناتجة من النشاط العرضي للمشروع ، والفائدة تعبر عن النماء أو الزيادة التي تتعلق بعروض رأسمالية مباعه وهي تقابل الارباح الرأسمالية الناتجة من بيع الاصول الثابتة بالاضافه الى أنها عائـد رأس المال فقط نتيجة استقلال وهو الربا الذي يحرمه الاسلام " (٧) .

#### الفكر المحاسبى الاسلامى فى القياس والتقييم :

ينظر الاسلام الى الثمن على أنه ما تراضى عليه المتعاقدان وهو فعل ، والقيمة على ما قوم به الشئى ، وهي حقيقة ، وانه اساسا ويمدد القياس المحاسبى يقوم المال بالقيمة الجارية أيا كان نوعه وأيا كان الهدف من عملية التقويم مما يؤدي الى توحيد نتائج القوائم المالية المصورة والتي تتعلق بالبناء ، وصوره المختلفة . ومن ثم تنحصر حسابات النماء ( الحسابات الختامية الاسلامية ) فى كل من حساب الربح وحساب الغله وحساب الفائدة وكلها تصب فى حساب النماء الحافى ، ويتفق معظم الفقهاء على أن أساس القياس بالقيم الجارية هو التقييم بما فى القيمة البيعية القابل للتحقق أو تكلفة الاحلال الجارية " (٨) .

" وفى مجال تقييم الاداء يؤخذ فى الحسابان كل من الربح والغله ( محققين او غير محققين ) وكذلك عند التوزيع ، ولا مانع من تأجيل توزيع ما لم يتحقق من ربح الا أن تكون سياسة تحرم حلالا أو تحلل حراما أو تسبب ضررا " (٩) .

أى أنه فى مجال توزيع الربح يمكن توزيع الربح والغله برضا رب المال ( المضارب ) ويمكن حجز احتياطي لمقابلة اية خسائر قد تقع فى السنوات التالية . ولكن النماء فى صورته الثالثة والسدى يقع فى أصول القنيه ( الاصول الثابتة ) فانه لا يعد قابلا للتوزيع .

ولا تترييب على الباحث هنا حين يوجه عناية القارى الى أمور هامة هي :-

١ - الربح المحاسبى التقليدى وعدم خلوة من الارباح الاحتكارية المحرمة فى المفهوم الاسلامى

للربح .

٢ - الربح من نماء عروض التجارة ، والغلة من نمائها قابليين للتوزيع برضا رب المال وبشروط . ولكن النماء في صورته الثالثة والذي يقع في أصول القنية غير قابل للتوزيع وذلك السلوك المحاسبي الاسلامي لا يجب ان يفهم على انه سياسة احتياط وحذر كما في المفهوم المحاسبي التقليدي الوضعي ، ولكنه شرع أصلا لتحقيق العدالة واحقاق الحقوق مما يؤدي الى رفاهية المجتمع الاسلامي من خلال تياس حقوق الملاك والعاملين والاطراف المتعاملة مع المنظمة الاسلامية وفى ذلك تحقيق لربط الربح بالاداء والكفاية الى جانب خلق أهداف مشتركة بين المنظمة الاسلامية والعاملين والمجتمع والقضاء على التعارض بينهم .

٣ - ان اتباع الفكر المحاسبي الاسلامي طريق التقييم بالقيم الجارية للاموال (\*) مع الاعتراف بالقيم التاريخية يؤدي الى توحيد أسس القياس فى السنوات المختلفة ومن ثم تكون المقارنات صحيحه سواء مع مستوى المنظمة الاسلامية خلال السنوات المختلفة او بين المنظمة الاسلامية وغيرها من المنظمات الاسلامية الاخرى . هذا الى جانب ان القوائم المالية فى هذه الحالة تعبر بمدق عن القيمة الحقيقية للملاك مع الاخذ فى الاعتبار أنه يمكن عدم توزيع الفرق بين التقييم بهذه الطريقة والتقييم بالطريقه التقليديه .

٤ - يعترف القياس المحاسبي الاسلامي بهذا الاسلوب فى التقييم بالربح المتولد بالعمليــــــــــــــــة الانتاجية والربح المحقق بالبيع ، بخلاف المحاسبة التقليدية التى لا تعترف الا بالأساس البيع عند تياس الربح تحقيقا للاحتياط والحذر .

وليس هناك شك ان الاعتراف بالربح المتولد بالعمليــــــــــــــــة الانتاجية سواء فى منظمات الصناعات أو الزراعة أو التجارة أو الخدمات يعطى هذه العمليــــــــــــــــة وزنها فى دورة النشاط ومن ثم يكون هنالك وسيلة نادلــــــــــــــــة لتقييم أداء الإدارة والعاملين من الجانب المالى وجانب الكفاية وجانب الفعاليــــــــــــــــة هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى يمكن توزيع فقط الربح المحقق بالبيع بالشرط الاسلامي السابق ذكره .

( \* ) تقسم الاموال فى الاسلام من حيث الصوره الى عقار ثابت بالطبيعه ومنقول بفعل الانسان ، ومن حيث الوظيفة الى أعيان وهى ادا عروض تجارة او عروض قنيه وينتفع بها وهى ناميــــــــــــــــة اذا وجهت نحو الاستثمار ، والى ائتمان وهى النقود التى تعتبر وسيلة للقياس وهى معدة للنماء باندا ساجها مع عنصر العمل ولكنها بذاتها لا ينتج عنها زيارة أو ربح حلال وهذا هو سبب تحريم الربا .

٥ - يحقق الفكر المحاسبي الاسلامى باتباعه أسلوب التقييم بالقيم الجارية مفهوم رأس المال النامى والمحافظة عليه من حيث قوة استبدال العررض سواء بالنسبة لعررض التجارة أو أصول القنية . اذ يتم تقييم العررض تقييما ايجابيا فى تاريخ معين هو عادة نهاية الحول مــــمــــع ملاحظة مدى قدرة تلك العررض على النماء وبالتالى تحتيق أرباح ، والنماء اما حقيقيا أو تقديريا متولدا . وتجب فيه الزكاه حيث أنه " عندما يجب ان تقوم عررض التجارة بنحو من ثمنه يــــوم حلت فيه الزكاه ثم أخرج زكاتك ، واذا حلت الزكاه فأنظر ما كان عندك من نقد وعررض فقومــــه قيمة النقد . وما كان من دين فى ملأه فاحسبه ، ثم اطرح ما كان عليك من دين ثم زك ما بقى " (١٠) .

وليس أدل على تبدل الفكر المحاسبي الوضعى حسب الظروف وثبات التشريع الاسلامى وملائمته لكل الظروف فى الزمان والمكان من أن بعض الهيئات والمجامع المهنية العلمية قد أوصت بضرورة تقييم المخزون السلمى على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية ، فقد أصدر مجمع المحاسبين الامريكى توصياته الخاصة بتوحيد قياس عناصر التكاليف المختلفة من أجور وأقساط استهلاك على أساس وحدات القياس الجارية للتقيم وذلك لقياس الربح قياسا سليما (١١) . وبما يشبه ذلك قضت لجنة وضــــع المعايير المحاسبية الانجليزية (١٢) . وليس هناك من شك من أن هدف هذا القياس المحاسبي الاسلامى ينحصر فى :

- احقاق الحنوق بين جميع أطراف المنظمة الاسلامية وتأمينها لاسحابها دون ضرر أو ضرار .
- الهدف الاقتمادى الذى يؤدى الى رفاهية المجتمع الاسلامى .

حقيقة ان الذكر المحاسبي الاسلامى لا يرفض أية مفاهيم وضعيه للقياس والتقييم طالما أنها لا تتعارض مع البمادى، التى أرسى دعائمها القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء ، كما أنه يساير أحدث الابحاث المحاسبية فى الفكر المعاصر فى اطار من المبادئ الاخلاقية فى التعامل بين الناس لتحقيق العدل والرفاهية بينهم .

٦ - تظهر أهمية تحرير المستندات كأساس لحفظ الحقوق والالتزامات فى الاسلام ، وذلك هو الاصل فى العقود طبقا للنصوص الشرعية فى كتاب الله تعالى وسند رسوله حيث قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " (١٣) وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فأكتبوه . . . . . وليملل الذى عليه الحق لىتق ربه ولا يبغض منه شيئا . . . . . ولا تسلموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله . . . . . فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته " (١٤) .

وقال تعالى "والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون" (١٥) وقال تعالى "وبعهد الله أوفوا" (١٦) .

وقد أمر الله تعالى عباده برد الحقوق والوفاء بكافة العهود والامانات ، وأجاز تأجيل المطالبة بالحقوق قبل غير القادرين فقال تعالى " وأن كان ذومعسر فنظره الى ميسرة " (١٧) .

وعقود الالتزام بما اشتملت عليه من شروط ترانى عليها أطراف العقد لا يجوز تغييرها بزيادة أو نقص بارادة منفردة الا بما لا يضر الطرف الاخر ، والالتزام بالحق يعنى ثباته نوعا وقدرا وصفه وأمدا ومحاولتغييره بدون ارادة طرفية يترتب مظالم على الذمم المختصة بهذا الالتزام ، فالمنتفع بهذا التغيير ظالم والمتضرر به مظلوم ، وتغير الالتزام بهذا الشكل يعتبر من أشكال الربا أو مسن أكل المال بالباطل أو من القروض التي تجر نفعا . وبهذا نجد أن ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الاسعار يخالف الشريعة الاسلامية لما له من أثر على الطمأنينه الموجبه للثقة في أن الحق الملتزم به هو الحق قدرا ونوعا وصفه وأجلا فلا يخشى صاحب الحق نقص حقه ولا يخشى الملتزم به تغييره بالزيادة عليه . ولأن الاخذ بذلك موجب لظلم أحد طرفى العقد .

وقد أشار أحد الباحثين الافاضل الى حالات ثلاث للفقهاء الاسلامى نظر فيها فى ربط تغير الاسعار بالالتزام ، إذ أوضح " أن الحق موضوع الالتزام اذا طرأ عليه من التقلبات الاقتصادية ما يعتبر جنسه سهياً للزيادة أو النقص فى وقت سداه مما يوجب الضرر لاحد طرفيه بذلك فان هذا الضرر قد يكون احد طرفى الالتزام سببا فى حصوله على الطرف الاخر كماطلته فى الوفاء بهذا الالتزام حتى تغيرت الاسعار وترتب عليها الضرر ، وقد لا يكون لاحد طرفيه سبب فى ذلك الا أن هناك جائحه قضائية من الله او يكون الالتزام من طرف واحد لآخر كمن يغصب حقا لشخص طبيعى او اعتبارى فيتغير سعر مثل ذلك الحق مما يعتبر نقضا على المنصوب فى وقت تسليم ذلك الحق المنصوب " (١٨) .

٧ - ان الاسلام يعتبر المخاطره عنصرا هاما فى انعاش الحركة الاقتصادية لما تستلزمه المخاطرة من الحرص والتدبير والحذر والتحوط والمراقبة المستمرة للتقلبات الاقتصادية وبالتالي الاخذ بنتائج ذلك من شراء وانتاج وتسويق وبيع وباختلال ميزان العرض على الطلب تزيد وتنقص قيم السلع ، ومن نتائج هذه التغيرات تنشأ الأرباح والخسائر ويتحقق ما وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن التجارة غارات المؤمنين . وبالاجتهد فى الاخذ بأسباب الأرباح وتجنب الخسائر تزداد حركة النشاط الاقتصادي وتتنوع وسائل أكثر لتحصيل العمل وتقليل البطالة



مما يؤدي الى توفير وسائل لحياة أفضل . وفي اطار ذلك النشاط الاقتصادي الذي رسمته الشريعة الاسلامية السحاء حرم الله أنواعا من المعاملات سدا لزرارح الظلم والفساد بين الناس كالكسب من القمار أو الميسر أو الرشوه وكذلك الربا ( ربا الفضل و ربا النسيئه ) ، كما حرم الاكتناز وحبس المال عن الانفاق المشروع في مصارف الاستثمار والاستهلاك . كما حرم الاسلام أيضا المكاسب المضمونه والمبيعات غير المسلموكه والاحتكار ، ووقف موقفا حازما من قضايا النش والتدليس والغور والجهالة والغبن . وضييق الاسلام دائرة التعامل بالاثمان على سبيل المصارفه المتمثلة في بيع وشراء لما فسى حركتها من حبس للاثمان التي هي وسيلة التقييم والتقدير والقياس عن وظيفتها وجعلها سلعا تباع وتشتري فينتج من ذلك انكماش في الحركة الاقتصادية بما تحويه من شراء ونتاج وتسويق وبيع . وقد قال تعالى " هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه " (١٩) ، وقال تعالى " وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله " (٢٠) ، وقال تعالى " فاذا قضيت الملاه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله " (٢١) و أحل الاسلام معاملات وعقودا كعقود المضاربه والاجارة والمزارعة والمساواة ونظم لها جميعا اصول المحاسبة في الحقوق والالتزامات سواء مع الله أو مع الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

ونظر الاسلام للعنصر البشري في العملية الاقتصادية نظرتة لاغلى الموارد التي تمتلكها المنظمات واهتم بتأهيله وتنميته ووضع قواعد ثابتة في اختياره وتدريبه وتعويضه وتوقيت للوفاء بحقوقه وتنظيم واجباته (٢٢) ، مما يؤدي الى علاقة توازن بين الملكية والعمل ويقضى على صراع الطبقات حيث لا يعرف الاسلام الطبقيه . كما شرع الاسلام نظام الارث في الثروة بما يحمى الاسرة ويطلق حرية الاجيال حيث حدد أنصبه معينه للوارث تختلف باختلاف درجة القرابة للمورث مما يؤدي الى تعميم الانتفاع بالثروة ويزيد من حركة تداول الاموال ، وهذا يخالف بعض نظم الارث التي تحصره في الابن الاكبر كما في بريطانيا والتي نظرت الى تحقيق هدف مالي ينحصر في عدم تفتيت المال مما يؤدي الى اهدار العدالة بين الورثه والاكتناز والاحتكار مما يؤدي الى خلق عوامل نفسيه اجتماعية واقتصادية يتفادها الاسلام أن تحدث بين الورثة ، كما شرع الاسلام الزكاه التي تختلف النظرة اليها عن الخريبة التي يشرعها الانسان . وحدد احكامها وممارستها ومصارفها وتوقيت تحميلها بخلق توازن الهى بين الفرد والمجتمع في الكسب والانفاق بما لا يسمح للجماعة ان تنطى على حقوق الفرد أو العكس . وتجلى هذا التوازن الهى في المجتمع الاسلامى حيث كفل الاغنياء الفقراء بالزكاه ، وحيث

سح للفرد بالتمتع بأطيب الحياة الى الحد الذى لا يضع طاقته الروحية أو المادية فيض عن شرع  
وسه خالقه . وكل هذا يؤدي الى :

- اشباع الحاجات المادية لدى الانسان .
- احداث رخاء وانتعاش ماديين بزيادة الانتاج وعدالة التوزيع فى المجتمع الاسلامى .
- تحقيق الازكان المادية والمعنوية لكل من الفرد والمجتمع .

حقيقة هناك تشابه بين الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد الوضعى من حيث الاثراف بالقوانين والظواهر  
المادية الملموسة فى الحياة مثل قوانين العرض والطلب ونظرية تناقض الغله ومفهوم النقود كأداة  
للقياس وسلم التفضيل ومكرر استعمال الدخل الى غير ذلك من مفاهيم مالية واقتصادية واجتماعية  
لكن يزيد على ذلك اعتقاد المؤمنين بتدبير الله عز وجل لامورهم ، واحلالهم للقيم الاخلاقية فى  
السلوك الاقتصادي والاجتماعى كما شرع لهم الله ورسوله .

وبناء عليه يوضح الباحث بعض الاحكام الاسلامية المحاسبية المستفاده مما سبق فيما يلى :

- القيمة فى الاسلام اساسها الانتفاع بالاعيان فى الحاضر والمستقبل، ولذلك فان القيمة الجارية  
بالانافه للقيمة التاريخية لازمتان وهامتان عند النياس والتقييم والعرض والاقصاح الاسلامى .
- لانماء الا بعد ضمان سلامة رأس المال والمحافظة على حقوق الملكية ، مما يستدعى القياس  
والتقييم النقدي لرأس المال العيى ، وفى ظل فرض الاستمرار يجب تعويض ما أستعمل خلال  
الدوره التجارية بمثيله عينا ، وهكذا يكون قياس الانتفاع بعروض القنية ( الاصول الثابتة )  
على أساس القيمة الاستبدالية الجارية أى قيمة الاحلال فى نهاية الحول .
- النماء ينشأ عند حدوثه ويجب ان يتم الاقصاح عنه بعد قياسه ، ويتحقق بالبيع الفعلى ، ولا يمكن  
اخفاء شئى نشأ وان لم يظهر بالتحقق ، ولهذا فكل زيادة عند اعادة تقييم حقيقى للأصول ومنها  
الاصول المتداولة يجب ان تعرض ويتم الاقصاح عنها . وينطبق ذلك أيضا على البخاعه المتبقية  
فى نهاية الحول اذ يتولد فيها ربح كنوع من النماء ، وهذا الربح نشأ ولم يتحقق ، والربح الناشئ  
التقديرى كالربح الظاهر المحقق ، اذ يمكن القول أن هذا الربح ينشأ عينا ثم يتحول الى نقد أو دين  
عند البيع . ومن ثم فان الفكر المحاسبى الاسلامى يخشى تطبيق الاحتياط والحذر لما له من أثر  
على تحديد الحقوق بالنسبة للطراب المختلفة وقياس اداء العاملين الفعلى من حيث الكفاية  
والفاعلية وما قد يكون له من أثر غير محفز لهؤلاء العاملين .

- علاوة على دور البعد الزمني في مناعفة الدخل وتكرار استعماله ، فانه لا دلالة على ايراد أو نماء ما لم ينتسب الى فترة زمنية محددة ( سنة قمرية أو حول هجري قد تكون صحيحة أو متداخلة ) وتعلق النماء بالحواله فى الاسلام ليس فقط من أجل الانصاح والتنظيم المحاسبى ولكن أيضا له دلالة وقرنيه على فطنة تكامل النماء فى الاموال المنقوله ، ولذلك فان القياس والتقييم بالقيمة الجارية فى نهاية الحول يعتبر مقياسا ثابتا وحقيقيا وليس افتراضيا أو قياسيا أو معبرا عن قيمة تاريخية .

- لا يحتسب الربح الا بعد استرداد تكاليفه التى تسببت فى نشوئه وتحقيقه ، والايراد مخموما منه التكاليف والاعباء والخسائر يساوى نماء المال وهو الربح او الغله أو الفائده . وتمثل التكاليف مجموعة النفقات الممثله للخدمات المستنفذه مضافا اليها اعباء الانتفاع بعروضى القنيه طبقا للقيمة الجارية ( استهلاكات الاصول الثابته ) مضافا اليها الخسائر التحميلية التى وقعت فعلا أثناء ممارسة المنظمة لنشاطها الاقتمادى طبقا لاساس الاستحقاق فى المحاسبة .

- النظرة الاسلامية لرأس المال وعناصره داخل المنظمة المستمرة لا تأخذ عند التقييم المحاسبى بمفهوم الوحدة الكاملة لهذه العناصر ، وانما تعترف بتقييم كل عنصر على حده بمفهوم القيمة الجارية لهذا العنصر لحظة التقييم ثم يتم تجميع قيم كل العناصر ، وهذه وان كانت نظرية غير اقتصادية ترى المنافع المستقبلية التى يمكن انسيابها من تخافر تلك العناصر بعضهم مع البعض فى ظل العمل ، الا أن التقييم هنا يأخذ باحساس السوق فى كل أصل أو عيب ويتأثر بظروف العرض والطلب وسوق العمله .

ولذلك يراعى العرض والافصاح الاسلامى عند تصوير قائمة المركز المالى التفرقة بين كل من النقود المحلية وعروض التجارة وعروض القنية . كما أنه اذا تم خصم الديون والمستحقات قميصة التدى كان الباقي معبرا عن صافى رأس المال النامى او الجارى أو المتداول مما يساعد المحاسب على تقديم بيانات تكون اساسا سليما لمعلومات محاسبية عند استخدام التحليل بالنسب وأساليب التحليل المحاسبى لاتخاذ القرارات .

- عالج الفكر المحاسبي الاسلامى فخية التضخم والانكماش أو ما يسمى برخص وغلاء النقود بمعييار العداند والمحافظة على حقوق الاطراف المختلفة وادراك غابات التكليف الاقتصادية والاجتماعى وتحقيق التوازن بين اطراف العملية الاقتصادية . فقيم النقود المحلية بالنسبة لقيمتها من الذهب أو قيمتها القانونية كما يحددها ولى الامر ، وقيم النقود الخارجية وعروض التجارة بالنسبة للنقود المحلية على أساس سعر الصرف الاجنبى فى نهاية الحول والفرق ايجابا وسلبا يعتبر من الربح أو الخسارة . أما بالنسبة للديون والالتزامات فتقيم على أساس عدد الوحدات النقدية لها يوم عقد القرض أو الوديعة او البيع دون اعتبار للتضخم أو الانكماش ، وذلك ما عدا الحالات الثلاث التى ذكرها الباحث لاحد الفقهاء الافاضل فى ذلك البحث - ويميل الباحث لذلك الرأى وهذا بخلاف الرأى الذى يرى " وجوب استيفاء الديون يوم السداد حسب قيمتها الحقيقية عند العقد خاصة الديون من البيوع على أساس دراسات اقتصادية واحصائية للارقام القياسية يوم العقد ويوم السداد (٢٣) " وبالنسبة لتقييم عروض التجارة فانها تقيم على أساس القيمة الجارية فى السوق عند تصوير القوائم المالية توجيدا لقياس عادل ومصدق لعناصر النماء وتعبيرا سليما عن القيمة الحقيقية للملكية وقد يترتب على ذلك النماء ربح أو غلة أو فاعده غير محققه ، ويمكن ان يكون بها احتياطي تخم لسقابلة أية انكماش نقدي مضاد للتضخم ان حدث ، أو لمقابلة أية خسائر رأسمالية ، كما يجوز توزيعه اذا رأات السياسات المالية لرب المال ذلك يوما ما ، وبديهي ان تنعكس تلك الاحتياطيات على حقوق الملكية عند التصفية .

#### ثانيا : نحو اطار عام لنظرية المحاسبة الاسلامية :

تستخدم المحاسبة كمنهج لانتاج البيانات الارقام الكمية والنقدية لقياس وتقييم :

- ملكية المال والثروة وائر الحقوق المتعلقة بهما .
- قياس ايراد نشاط المنظمة .
- قياس التكلفه والنفقه وخسائر نشاط المنظمة .
- قياس دخل أو ربح نشاط المنظمة .
- قياس الالتزامات المالية الخاصة والعامه كالخرائب والزكاه .
- ترجمة الخطط المرسومه الى أرقام لاستخدامها فى الرقابة وحاسبة المسئولية .
- قياس وتقييم دور المنظمة كجزء من المجتمع .

وتلتزم المحاسبة عند التطبيق بالمجتمع ، مبتواه المرحلي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي  
وقيوده ونوابطه ومعتقداته اذ تعد المحاسبة بهذا الوصف كيانا في المجتمع وتنفعل به وبمقوماته  
ومن بين هذه المقومات المعتقدات الدينية وخاصة اذا كانت ذات الزام على المجتمع في سلوكه وفي  
مختلف نواحي حياته . أما اذا لم تكن هذه المعتقدات الدينية ذات الزام على المجتمع فتراعى  
المحاسبة المعتقدات الوضعية والاعراف والفلسفات التي يضعها المجتمع لنفسه ، وكذلك تتطور  
المحاسبة وتتعدل كلما حدث تطور للمجتمع أو معتقداته أو فلسفاته .

والمحاسبة تقوم لتحقيق أهدافها بقياس وتقييم الوقائع والاحداث بعد تسجيلها وتبويبها اما  
بتطبيق احكام الاسلام المنظمة لتلك العلاقات أو استنادا لفروض ومعايير ومبادئ وقواعد وأعراف  
وضعية . ولما كانت أحكام الاسلام تستند الى كتاب الله الكريم والسنة النبوية الثابتة وهما غير  
قابلين للتبديل اذ ان سمات الاسلام ثبات وملايه وحكمه وسلامة المبادئ العامة له ، مع مرونة  
نسيبه في التفاصيل الجزئية لمقابلة المور المتحدثة في أمور الحياة بما لا يتعارض مع هذه  
المبادئ العامة ، وبناء عليه فان أحكام الاسلام في القياس والتقييم المحاسبي أكثر عداله من القياس  
والتقييم المحاسبي الوضعي الذي يتنبا أهدافا سعيه معلنه أو غير معلنه نابعد من ظروف وبيئة محدده  
تختلف عن البيئة التي تستند للشريعة الاسلامية في أحكامها .

ومن هذا المنطلق يرى الباحث ان يدلي برأيه في رسم اطار لمورة النظرية المحاسبية الاسلامية  
المستقاه من أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات علماء المسلمين .

وجدير بالذكر ان ينوه الباحث الى ما سبق ان أشار اليه من أن الاسلام لا يرفض اية فروض أو معايير  
أو مفاهيم او مبادئ، او قواعد محاسبية وضعية طالما أنها لا تحلل حراما ولا تحرم حلال ولا تتعارض مع  
المبادئ العامة التي أنزلها الله عز وجل على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم .

والباحث في تراث الفكر المحاسبي المعاصر يجد ان نظرية المحاسبة عبارة عن تلك الفروض  
والمعايير والمفاهيم والمبادئ، والقواعد والسياسات الحاسبية التي تحكم سير العمل المحاسبي  
لتحقيق أهداف المحاسبة كوسيلة لانتاج بيانات ومعلومات وبناء عليه لا يدعي الباحث انه سيتمع  
نظرية للمحاسبة الاسلامية ، ولكن يرى أنه من الاجدر الآن رسم اطار عام للتفكير في نظرية

المحاسبة الاسلامية أر على الاقل كيف يمكن التفكير فى ذلك ، لكن اراء ، نظرية محاسبية اسلامية يجب ان يكون نتاج أبحاث عديدة وكثيرة لدراسة كافة احكام القرآن الكريم والسنة المحمدية المطهره تفصيلا ، ثم محاولة رسم اطار عام وتفصيلى نظرى وعملى للنظرية المحاسبية الاسلامية ، وهذا شرف أدعو الله عز وجل ان أناله فى بحث أو مؤلف آخر .

#### أ - الفروض المحاسبية الاسلامية :

##### ١ - فرض الشخصية المعنوية للمنظمة :

لا يتعارض هذا الفرض مع أحكام الاسلام فقد اعترف ببيت المال كشخصية معنوية مستقلة ، وكذلك فى الخلطه فى الانعام ، وأقرها مؤتمر الزكاة الاول بالكويت فى مايو ١٩٨٤ ، كما ظهر هذا الفرض معترفا به فى الوقت الاسلامى (٢٤) .

##### ٢ - فرض استمرار المنظمة :

لم يتعارض هذا الفرض أيضا مع الاحكام الاسلامية اذ تعترف تلك الاحكام بأن الاستمرار هو الامل والتوقف هو الاستثناء ، وما يترتب على ذلك من اجراءات محاسبية تعمل على الحفاظ على استمرار المنظمة فى العمل . ولعل أحكام الاسلام فى القياس والتقويم بالقيم الجارية والسابق ذكرها لتدل على مدى حرص الاسلام على استمرار المنظمة فى العمل والحفاظ على رأس مالها لخلق دعائم النشاط الاقتصادي الذى يترتب عليه رفاهية للمجتمع الاسلامى .

##### ٣ - فرض الحول أو المده المحاسبية :

اعترفت الاحكام الاسلامية بهذا الفرض فى حالات كثيرة منها فرض الزكاة أو عند قياس وتقييم الحقوق والالتزامات بقصد معرفة نتيجة النشاط والمركز المالى للمنظمة الاسلامية ولا تتعارض احكام هذا الفرض مع الاحكام الاسلامية الا من حيث رفض الاسلام لمبدأ الاحتياط والحذر كما سبق أن اشار الباحث .

##### ٤ - فرض وحده القياس فى المحاسبة :

اعترفت الاحكام الاسلامية بكافة انواع النقود والذهب كمقياس نقدى ، كما أنها تعترف أيضا بالمدايبس الكمية وقد أشار الباحث من قبل الى مشكلة التخخم والانكماش بالنسبة للنقود ورأى فقهاء الاسلام فيها ، ولعل التقييم بالقيمة الجارية الحالية يمثل حلا لمشكلة هامة من مشاكل القياس فى المحاسبة .

ب - المعايير المحاسبية الاسلامية :

١ - معيار ادراك المنظم لغايات التكليف الاقتصادي والاجتماعى فى الاسلام :

ظهر من البحث فى جزئه الاول أن الاحكام الاسلامية فى القياس والتقييم كانت دائما تتغيا رفاهية المجتمع ، وأن المال مال الله والانسان مستخلف فيه ، ومن ثم فان على مالك الثروة أن يعمل على دورانها وتقليبها فى المجال الاقتصادي لخلق فرص العمل وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعى ولعل هذا يبرز أهم وظائف احكام القياس والتقييم المحاسبى الاسلامى .

٢ - معيار العرض والافصاح الاسلامى كوسيلة لتحقيق غايات الاسلام السامية للفرد والمجتمع :

ينطلق هذا المعيار من حث الاسلام دائما على الصدق والامانة فى العمل والمعاملات والادلاء بالشهادة ، ولعل ذلك المعيار يعتبر دستور مهنى للضاحب الاسلامى يلتزم به عقيدة وعملا ويعمل من خلاله ليكون عرضه وافصاحه عن حقائق الارقام التى يتعامل معها صادقا خالما ، ومن حيث يمكن استخدام تلك البيانات من قبل المستخدمين الخاصة والعامة استخداما يؤدى الى صحة ما يبنى عليها مما يؤدى لتقدم المجتمع الاسلامى ورفاهيته .

٣ - معيار التقييم على اساس القيم الجارية كمنهج لتحقيق العدالة بين الاطراف المشتركة والمهتمه

فى المنظمة والمجتمع :

لقد أظهر البحث مدى اعتماد احكام القياس والتقييم المحاسبى الاسلامى على القيم الجارية كمنهج ثابت وذلك حفاظا على حقوق الملاك والادارة والعاملين والاطراف الاخرى ذات العلاقة بالمنظمة واظهار حقيقة النشاط للمنظمة كجزء داخل المجتمع . ووضح أن التقييم بهذا الاسلوب يظهر حقيقة نتيجة النشاط خلال الحول محل المحاسبة لتزكية العوامل السلوكية للاطراف المختلفة واحقاق الحق وتقييم أداء العاملين على أساس سليم ، واظهار مدى كفاية وفاعلية نشاط الادارة باظهاره للربح الناشئ، أو المتولد و الربح المحقق .

٤ - معيار اظهار مدى تحقيق التوازن بين الأطراف المختلفة والفرد والمجتمع :

وضع من البحث ان الاحكام الاسلامية فى القياس والتقييم فى مختلف جوانبه المحاسبية ، وكذلك أحكام الارث والزكاة أن الاسلام كان يتغيا دائما تحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع الاسلامى لتحقيق

التكافل الاسلامى ورفاهية المجتمع والحفاظ على أمنه وأمانه فى ظل تعاليم الهيد وسنه سحته .

#### ٥ - معيار استقلال كل حول عما عداه محاسبيا :

حقيقة أن ربح المنظمة لا يمكن معرفته على وجه الدقة الا عند التصفية ، ولان الاستمرار هو الاساس والتصفية استثناء ، فتقسم حياة المنظمة الى فترات قدر كل منها سنه ، والاسلام بما يتبعه من طرق القياس والتقييم أدى الى عدم تداخل أرباح الفترات بعضها مع البعض وبذلك يمكن تقييم الاداء لكل فترة أو حول على حده مما يفيد فى استناد التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات على معلومات صادقة .

#### ٦ - معيار الموضوعية :

لقد تجلت الموضوعية كمعيار محاسبى فى القياس والتقييم الاسلامى ، اذ أنها بمعنى البعد عن التحيز قد ميّنت ذلك القياس بما يلى :

- البعد عن الظلم او الغبن من المنظم أو الاداره للاطراف الاخرى ذات العلاقة بالمنظمة ومنها المجتمع .
- العدالة فى القياس لظهار حقائق اقتصادية واجتماعية نشأت ان لم تكن قد تحققت فعلا .
- العدالة فى خلق توازن فريد لحفظ حقوق الاطراف المختلفة ذات المصالح المتقاربة والتي تحيط بالمنظمة .

#### ج - المفاهيم المحاسبية الاسلامية :

#### ١ - مفهوم رأس المال والمحافظة عليه :

لقد تعددت مفاهيم رأس المال فى المحاسبة ، وقد اتضح من هذا البحث فى جزئه الاول أن مفهوم رأس المال فى الاسلام ينصرف الى النقود والعروض ( عروض التجاره وعروض التنية ) حسب رأى أغلب الفقهاء والنقود وسيلة والعروض يقصد منها الانتفاع . كما اتضح من البحث أن القياس والتقييم الاسلامى يدعوان الى استثمار رأس المال فى دوره النشاط الاقتمادى - شراء ونتاج وتسويق وبيع للمحافظة عليه من ناحية وخلق رواج فى المجتمع الاسلامى من ناحية أخرى .



## ٢ - مفهوم النماء :

لقد أظهر البحث مفهوم النماء في الاسلام وأقسامه من ربح و غله وفائده حيث فرق الاسلام بين  
الربح العادى ( ربح ) والربح غير العادى ( غله ) والفائده ( الربح الرأسمالى ) .

وقد أوضح البحث تابعا لمفهوم النماء مفهوم كل من الإيراد والتكلفة في الفكر الاسلامى  
اذ لا يوجد فرق بين مفهوم الإيراد في هذا الفكر والفكر المحاسبى المعاصر ، ويمكن تقسيم الإيسراد  
الى إيراد إيرادى وإيراد رأسمالى . كما أن مفهوم التكلفة في الفكر الاسلامى قد تطرقه للتكلفة  
الجارية والتكلفة التاريخية كما سبق ان ذكر الباحث .

## د - المبادئ المحاسبية الاسلامية فى القياس والتقييم :

### ١ - قياس الربح :

لقد أوضح الفكر الاسلامى كيفيه قياس الربح وتقييم عروض التجارة لغرض هذا القياس وخاصة بمحدد  
قياس وعاء الزكاه التى أوضحت البحوث الاسلامية فيها " اختلافات بين مفهوم رأس المال العامل  
ورأس المال النامى لازدياد حجم المعاملات المالية والتشابه بين السوارد والاستخدامات المتعددة"<sup>(٢٥)</sup>  
وفى شأن قياس الربح لقياس وعاء الزكاه هناك مفهوم استخدام صافى رأس المال العامل ، ومفهوم  
صافى حقوق السلكية الذى يعتمد عليه النظام السعودى فى قياس وعاء الزكاه عن عروض التجارة . ويقرر  
الفكر الاسلامى ايضا قياس الربح بمقابلته الإيرادات بتكاليفها فى بيع المراجسه وفى المناربه  
الشرعيه .

وقد سبق أن أوضح الباحث أثر عاملى التقليل والمخاطرة فى المنظمة على تفاوت الأرباح ، كما أوضح  
أنه لا ربح الا بعد سلامة رأس المال الحقيقى .

### ٢ - الربح يتولد ( تقديرى ) قبل ان يتحقق ( تحقيقى ) :

أوضح البحث انه من مبادئ القياس والتقييم المحاسبى فى الاسلام هو الاعتراف بالربح المتولد عن  
النشاط الرئيسى المتكرر للمنظمة سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية أو استخراجية . وأثر ذلك  
على الاطراف المختلفة للعملية الانتاجية فى الدوره التجارية . من أثار نفسية وسلوكية وتحقيق العدالة  
فى القياس والتقييم . كما أُنح البحث انه يمكن حجز الأرباح المتولده وعدم توزيعها بأى أسلوب

محاسبى وقد أوضح النكر المحاسبى الإسلامى كيفية قياس الأيراد عند نقطة الانتاج وحدوث الربح ، كما أوضح حالة خامة لتحقيق الأيراد على الأساس النقدى فى المضاربة الشرعية ، وكذلك كيفية قياس التكلفة فى بيع المربحة والنفقات الأيرادية المتعلقة بوظيفة الانتاج وتلك المتعلقة بوظيفة البيع والتوزيع وكافة بنود القياس والتقييم المحاسبى التى قد لا يستوعب البحث تناولها بالتفصيل .

### ٣ - الربح وقاية لرأس المال ويحميه من النقصان :

أوضح الفكر الإسلامى أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال ، كما أوضح مفهوم النماء ، ومن ثم يقننى العمل على تدعيم المركز المالى للمنظمة بحجز الاحتياطيات والمخصصات . وليس هناك تعارض بين الفكر المحاسبى الإسلامى والفكر المحاسبى المعاصر فى هذا السبيل اللهم إلا فى أسلوب تطبيق سياسة الاحتياط والحذر .

خلاصة البحث :

حقيقة أن الاسلام بمبادئه الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي لا تتبدل لا يرفض أية نظريات وضعيه للقياس والتقييم المحاسبي لا تتعارض مع احكامه وما تنفياه تلك الاحكام من احقاق الحقوق وتحقيق العدالة للاطراف المختلفة المهمة بنشاط المنظمات والرفاهيه للمجتمع الاسلامي ، الا أن الفكر الاسلامي لم يترك شيئا الا وحدده للوصول الى الناية السامية التي من أجلها فرض الاسلام . فلا يعترف الاسلام بالاستغلال أو الاسراف في النفقات أو التكاليف ، كما لا يعترف بالارباح الاحتكارية ولا يأخذ بالتكاليف التي تخالف شريعته مثل النوائد الربويـــــــــــــــــه ويحذر من الخطأ المقصود والغش والتدليس والاحتتيال كوسائل استغلال الانسان لاخيه الانسان ، كما يحرم الصغاله في الحصول على الربح .

ولقد أوضح البحث ان تراث الفكر المحاسبي الاسلامي في القياس والتقييم يرضى مصلحة المنظمة والفرد والمجتمع ويحقق التوازن بين مصالحهم المتعارضة وبحميمهم من الوقوع في دائرة الحرام " واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون " (٢٦)  
" صدق :الله العظيم "

المراجع :

- ١ - د . محمد اباد عبد الموجود ، تطور المحاسبة نظريا وعمليا ، معهد الادارة العامة ، الرياض ١٤٠٢ هـ ، ص ١٠ - ١٣ .
- ٢ - محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٥٠٦ - ٥١١ .
- ٣ - Hayes, Donald J., " The international Accounting Committee and Current problems " , The international Journal of Accounting, Vol. 10 No. 1, 1980, PP. 2 - 8.
- ٤ - سورة الانعام آية رقم ٣٨ .
- ٥ - ابو محمد عبد الله بن قدامه ، المغنى ، مطبعة المنار ، القاهرة ١٩٤٨ م .
- ٦ - شوقى اسماعيل شحاته : المبادئ الاسلامية فى نظريات التقييم فى المحاسبة ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، كلية التجارة ، ١٩٦٠ .
- ٧ - د . محمد شوقى الفخرى ، المدخل الاقتصادى الاسلامى ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١١٢ .
- ٨ ، ٢٥ - د . سلطان محمد السلطان ، التحليل المحاسبى لقياس وعاء الزكاه عن عروض التجارة ، مجلة العلوم الادارية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية ١٩٨٧ ، ص ٨٣ ، ٨٤ .
- ٩ ، ٢٣ - د . محمد سعيد عبد السلام ، المحاسبة فى الاسلام ، الطبعة الاولى ، دار البيان العربى ، جدة ، السعودية ، ١٩٨٢ ، ص ٧٨ - ٨٧ .
- ١٠ - الامام أبى عبيد القاسم بن سلام ، الاموال ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٧٥ ، ص ٥٢١ .
- ١١ - د . عبد القادر حلمى ، أثر التغير فى قيمة النقود من ناحية المحاسبة والضرائب ، التشريع المالى والضريبى ، عدد ١٥١ ، يناير ١٩٦٩ ، ص ٣٨ .
- ١٢ - Accounting Standards steering Committe ( ASSC ) SSAP 7. " The Corparat Report : Adiscussion paper " ICA London, July, 1975 P. 143.

- ١٣- سورة المائدة آية ١ .
- ١٤- سورة البقرة آية ٢٨٢ و ٢٨٣ .
- ١٥- سورة المؤمنون آية ٨ وسورة المعارج آية ٣٢ .
- ١٦- سورة الانعام آية ١٥٢ .
- ١٧- سورة البقرة آية ٢٨٠ .
- ١٨- فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، موقف الشريعة الاسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الاسعار ، مجلة البحوث الاسلامية ، الرثاسة العامة لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، عدد ٢٢ ، الرياض ، شوال ١٤٠٨ هـ . ص ١٢١ .
- ١٩- سورة الملك آية ١٥ .
- ٢٠- سورة المزمل آية ٢٠ .
- ٢١- سورة الجمعة آية ١٠ .
- ٢٢- د . نعيم نصير ، المنظور الاسلامى لادارة الموارد البشرية ، مجلة الادارة العامة ، معهد الادارة العامة ، الرياض ، عدد ٥٦ ، ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ١٨٣ .
- ٢٤- د . شوقي اسماعيل شحاته ، نظرية المحاسبة المالية من منظور اسلامى ، الزهراء للاعلام العربى ، القاهرة ، ١٩٨٧ م ، ص ٢٨٠ - ٣ .
- ٢٦- سورة البقرة آية ٢٨١ .